للحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا الاسير ومنها
الفسخ كان صالح من المسلم فيه علي راس المال **تتمة**
لو صالح من دين حال علي موجل مثله او صالح من موجل
علي حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولي من الداين
بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية
وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو
صالح من عشرة حالة علي خمسة موجلة بري من خمسة
ويبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل
الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من
عشرة موجلة علي خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول
لا يصح الحاقها والخمسة الاخري انما تركها في مقابلة ذلك
فان لم يحصل الحلول لا يصح الترك **ويجوز للانسان ان
يشرع روشنا** بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج **روشنا**
اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة
علي حايطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه
بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق
لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون
ببنيان او صحرا ونافذا او غير نافذ ويذكر ويونث بحيث
لا يضر كل من الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه
فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من
غير احتياج الي ان يطاطي راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي
ويشترط مع هذا ان يكون علي راسه الحمولة العالية كما
قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك
بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة لان ذلك
قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلي الله
عليه

عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رضي الله
عنه رواه الامام احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا
لمسجده صلي الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله
صلي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له
الحاكم لكل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته
بازالته لانه من ازالة المنكر **تنبيه** ما ذكر من جواز
اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع
الي شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلا البنا علي
المسلم في المنع ويمنعون ايضا من ابار حشوشهم في افنية
دورهم قال الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من اخراج الجناح
ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة
بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم
الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين
والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه
المالك ولو بغير احيا كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام
بانه لا حاجة في ذلك الي لفظ قال في المهمات ومحله في ما عدا
ملكه اما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا علي قاعدة الاوقاف
اه وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر
ولا يلتفت الي مبدا جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحيا
في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع
وقال الزركشي رحمه الله مذهب الشافعي رضي الله عنه اعتبار
قدر الحاجة والحديث محمول عليه اه وهذا ظاهر فان كان
اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة علي ما مر لم يجز لاحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)